A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/47/370/Add.3
1 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

الدورة السابعة والاربعون
البند ٦١ (ل) من جدول الاعمال

نزع السلاح العام الكامل

الوضوح في مجال التسلح

تقرير الامين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

ثانيا - المعلومات الواردة من الحكومات

تشيكوسلوفاكيا ٢

هندوراس ٣

061292 031292 041292 (٩٢)٢٧٣٣ض 92-76478

تشيكوسلوفاكيا

[الاصل : بالانكليزية]
[٨ تموز/يوليه ١٩٩٣]

١ - إن الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية تشجع كافة الجهود الرامية إلى وضع سجل عالمي وغير تمييزي للأسلحة التقليدية . وقد شارك ممثل البلد في إعداد الدراسة المتعلقة بسبل ووسائل تعزيز الوضوح في مجال عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية . كما شاركت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في تقديم قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام المعنون "الوضوح في مسألة التسلح" .

٢ - وفي سياق تنفيذ الفقرة ٨ من القرار ، شارك ممثل تشيكوسلوفاكيا في أنشطة فريق من الخبراء التقنيين الحكوميين لصياغة إجراءات تقنية وفي إعداد تقرير بشأن طرائق توسيع نطاق السجل من خلال إدراج فئات أخرى من المعدات والبيانات بشأن المقتنيات العسكرية والمشتريات من خلال الإنتاج الوطني والسياسات ذات الصلة ، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين .

٣ - ووفقا للفقرة ٩ من القرار ٣٦/٤٦ لام والفقرتين ٢ (ج) و ٢ (د) من السجل ، تعتزم الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية تقديم البيانات ذات الصلة عن صادراتها ووارداتها من الأسلحة في عام ١٩٩٣ وذلك بحلول ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ .

٤ - وقد عكفت الهيئات والمؤسسات المختصة في الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية على إعداد مشروع قانون جديد بشأن السياسة العامة والتشريعات والإجراءات الإدارية ذات الصلة بواردات تشيكوسلوفاكيا وصادراتها من الأسلحة ، سواء فيما يتعلق بالترخيص بعمليات نقل الأسلحة أو بمنع عمليات النقل غير المشروعة .

٥ - ومن المتوقع أن تتم مناقشة مشروع القانون في وقت قريب وأن تقره الهيئة التشريعية العليا لتشيكوسلوفاكيا . وإلى أن يتم اعتماد مشروع القانون ، سيتم تنظيم الواردات والصادرات من خلال تراخيص تصدرها الوزارة الاتحادية للتجارة الخارجية على أساس موافقة مجلس الدفاع في الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في إطار فئة الأسلحة "الفتاكة" ، وبموافقة اللجنة الوزارية المشتركة التابعة لحكومة الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية فيما يتعلق بأنشطة التجارة الخارجية في مجال المواد العسكرية في إطار فئة الأسلحة "غير الفتاكة" .

هندوراس

[الاصل : بالاسبانية]
[٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢]

١ - ترحب حكومة جمهورية هندوراس بالوضوح في مجال التسلح وبكل ما من شأنه أن يعزز السلم والأمن على المستويين الوطني والدولي .

٢ - وفي هذا السياق ، تنظر هندوراس بارتياح إلى إنشاء سجل للأسلحة التقليدية في مقر الأمم المتحدة على أساس مبادئ الشمولية وعدم التمييز والوضوح .

٣ - وتلاحظ حكومة جمهورية هندوراس باهتمام مشاعر القلق التي أبدتها بلدان أخرى فيما يتعلق بالتراكم المفرط والخطير للأسلحة التقليدية في مناطق مختلفة ولا سيما في مناطق النزاع .

٤ - ونحن نعتقد ، في هذا السياق ، أن من الوظائف الفعالة التي يمكن أن يؤديها سجل الأسلحة التقليدية ما يتمثل في تنبيه المجتمع الدولي في حالة حدوث تراكم للترسانات العسكرية لدى بلد من البلدان على نحو يمكن أن يعتبر بأنه يشكل خطرا يتهدد الدول أو الأقاليم المجاورة .

٥ - ومن شأن مثل هذا التدبير أن يسهم في تلافي حدوث نزاعات في المستقبل وأن يعزز نزع السلاح ويساعد في تجنب استخدام الأسلحة التي يمكن أن تؤدي ، إذا ما وقعت في أيدي جهات متطرفة ، إلى الإخلال بالسلم الإقليمي والعالمي .

٦ - وامتثالا لأحكام الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمر اسكيبولاس الثاني في غواتيمالا ، قامت حكومة هندوراس في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ بإرسال القائمة المتعلقة بقدرتها العسكرية إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٧ - وفي ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ عممت البعثة الدائمة لهندوراس ، كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن ، نص مشروع المعاهدة الأمنية لبلدان أمريكا الوسطى الذي أعدته هندوراس وقدمته إلى حكومات البلدان الاخرى في المنطقة (A/45/1038-S/22822) .

٨ - وعملا بأحكام القرارات المتعلقة بنزع السلاح والاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمرات القمة ، شرعت حكومة هندوراس في تخفيض عدد العسكريين العاملين في قواتها المسلحة . وقد تم تحويل العديد من وحدات هذه القوات إلى "كتائب خضراء" للمحافظة على الغابات والجبال بينما تم تخصيص وحدات أخرى لمزاولة أنشطة زراعية وأنشطة تتعلق بتربية الدواجن والخنازير والمواشي .

٩ - وبالتالي فقد تم أيضا تخفيض الأسلحة ولا توجد في البلد أسلحة محظورة بموجب الاتفاقيات الدولية .

- - - - -